@ 84 @ $ 1 (كتاب المرتد) 1 $.

ش : المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه : 19 ({ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر }) الآية . .

3061 وفي الصحيح أن النبي قال : (من بدل دينه فاقتلوه) وا أعلم . .

قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل . .

3062 ش : الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد ا بن مسعود رضي ا عنه أن رسول ا قال : (لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا ا ، وأني رسول ا ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه الجماعة . .

3063 وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي ا عنه أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم ا أتعلمون أن رسول ا قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به) ، فوا ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول ا ، ولا قتلت النفس التي حرم ا ، فبم تقتلوني . . . رواه النسائي والترمذي ، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا . .

3064 وعن عكرمة قال : أتي علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي ا عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول ا قال : (لا تعذبوا بعذاب ا) ولقتلتهم لقوله رسول ا : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا مسلماً ، وللترمذي فيه : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وأدوات الشرط يدخل فيها المؤنث على الصحيح .